الكفاءة النسبية بـــيـــــن التعاليم الشرعية والرواسب العرفية

محمد الأمين ولد محمد موسي*

لا جدال أن فقهاء الإسلام وبشكل عام ذهبوا مذاهب شتى في تحديد شروط الكفاءة الزوجية ــ بما فيها النسب ــ ونظرا لتعدد وتباين آراء واتجاهات هؤلاء الفقهاء الأجلاء فإننا سنسعى ــ بقدر الإمكان ــ إلى حصر تلك الاتجاهات في إطار فريقين كبيرين، لمعالجة "مشكل النسب" الذي أثار وما زال يثير الصخب بين العجم والعرب بل بين العجم والعجم، والعرب والعرب، ولا يخفى أن لكل فريق أدلته الفقهية وخلفيته التاريخية التي سنعرضها لاحقا.

الفريق الأول: هذا الفريق لا يعتبر النسب شرطا في الكفاءة الزوجية بما ينسجم مع ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه والتابعون رضي الله عنهم ويحمل لواء هذا الفريق إمام دار الهجرة "الإمام مالك" بالإضافة إلى العديد من أئمة وفقهاء المالكية وغيرهم من أئمة المذاهب الأخرى بمعنى أن السادة المالكية ــ المعتمدين عمل أهل المدينة ــ والعديد من أئمة وفقهاء المذاهب الأخرى متفقون على أن النسب لا يعتبر في الكفاءة الزوجية فأهل الإسلام كلهم بعضهم لبعض أكفاء كما قال الإمام مالك ومن أقواله أيضا: "إن الكفاءة في الدين لا غير".

---

*- أستاذ باحث بقسم الفلسفة وعلم الاجتماع/ كلية الآداب والعلوم الإنسانية

كما ورد في الكتاب "المدونة: للمسلمون بعضهم لبعض أكفاء، ولما أخبر الإمام مالك أن بعض القوم فرقوا بين عربية ومولى استعظم ذلك استعظاما شديدا[1] وقال: "إن أكرمكم عند الله اتقاكم"[2]، ومما هو منصوص في المدونة أيضا قوله: "إذا رضيت ثيب بكفء في دينها وهو دونها في الشرف والمال أو رضيت بمولى ورده أب أو ولي زوجها إياه الإمام لأن نكاح الموالي لا بأس به"[3]، وفي نفس السياق يقول الشيخ خليل بن اسحاق "في مختصر المذهب: الكفاءة الدين والحال...، والمولى وغير الشريف والأقل جاها كفء

قال الإمام الحافظ بن عبد البر: "هذا جملة مذهب مالك وأصحابه"، كما ورد عن الإمام الشافعي أنه قال: في أحدى روايتيه إن الكفاءة في الدين فقط.

وكان سفيان الثوري يقول: "لا تعتبر الكفاءة في النسب" لأن الناس سواسية قال صلى الله عليه وسلم: «لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأحمر على أسود ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى» أخرجه الإمام أحمد في مسنده، وقال البيهقي في مجمع الزوائد رجاله رجال الصحيح.

وقال الإمام الشوكاني: نقل عن عمر وابن مسعود ومحمد بن سيرين وعمر بن عبد العزيز تأييد هذا المذهب، كما ورد أن الإمام عليا كرم الله وجهه سئل عن حكم زواج الأكفاء فقال: "الناس بعضهم أكفاء لبعض،

---

[1]ـ الإمام أبو الحسن علي بن سعيد، شرح المدونة 316/3.

[2]ـ القرآن الكريم الآية 13/49

[3]ـ الإمام أبو الحسن علي بن سعيد، مصدر سابق 316/3.

عربيهم وعجميهم، قرشيهم وهاشميهم، إذا أسلموا وآمنوا" وفي ذلك يقول الإمام علي كرم الله وجهه[1]:

الناس من جهة التمثيل أكفاء

أبوهم آدم والأم حواء

نفسا كنفس وأرواح مشاكلة

وأعظم خلقت فيهم وأعضاء

فإن يكن لهم من أصلهم شرف

يفاخرون به فالطين والماء

أضف إلى ذلك أن هذا هو رأي الشيخ الإمام الكرخي والإمام الجصاص من الأحناف وهو قول في مذهب الحنابلة رجحه الإمام بن قدامة المقدسي فقال: والصحيح أن ــ الكفاءة ــ غير مشترطة وما روي فيها يدل على اعتبارها في الجملة، ولا يدل على اشتراطها، وذكر أن رواية الإمام أحمد هذه هي قول: (أكثر أهل العلم)، وروي نحو هذا عن عمر و ابن مسعود، وعمر بن عبد العزيز، وعبيد بن عمير، وحماد بن أبي سلمان، وابن سيرين، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي، ونسب هذا الرأي أيضا إلى سفيان الثوري، والحسن البصري.

فعدم اشتراط النسب في الكفاءة هو الراجح[2]، إذ يرى جمهور العلماء أن النسب لا يشترط في الكفاءة الزوجية، يقول ابن القيم في "زاد المعاد": فالذي يقتضي حكمه صلى الله عليه وسلم اعتبار الكفاءة في الدين أصلا

---

[1]ــ الإمام القرطبي ــ الجامع لأحكام القرآن 246/14، الإمام علي كرم الله وجهه، ديوان الإمام ص8.

[2]ــ العلامة محمد مولود بن أحمد فال، الرحمة 351/1.

وكمالا فلا تزوج مسلمة بكافر ولا عفيفة بفاجر ولم يعتبر القرآن والسنة أمرا وراء ذلك ولم يعتبر نسبا ولا صنعة ولا غنى، وجوز الإسلام لغير القرشيين نكاح القرشيات ولغير الهاشميين نكاح الهاشميات وللفقراء نكاح الموسرات، وهذا ما جزم به القاضي عبد الوهاب البغدادي في "التلقين" والإمام ابن جزي في القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية[1].

يقول الإمام بن حزم: أهل الإسلام كلهم أخوة فلكل مسلم الحق أن يتزوج أي مسلمة ما لم يكن فاسقا (أفمن كان مومنا كمن كان فاسقا لا يستوون)[2].

لأن الفاسق كما يقول ابن قدامة: مرذول مردود الشهادة والرواية غير مأمون على النفس والمال مسلوب الولاية ناقص عند الله تعالى وعند خلقه قليل الحظ في الدنيا والآخرة، فلا يجوز أن يكون كفؤ لعفيفة ولا مساويا لها.

قال الإمام الغزالي: من زوج ابنته ظالما أو فاسقا أو مبتدعا أو شارب خمر فقد جنى على دينه وتعرض لسخط الله لما قطع من الرحم وسوء الاختيار.

فعن أنس بن مالك قال صلى الله عليه وسلم: (من زوج كريمته من فاسق فقد قطع رحمها) رواه ابن حبان.

فالحق أحق أن يتبع، إذ مع وجود أدلة شرعية قطعية على أن الكفاءة في الدين والخلق فقط، فلا مجال لاشتراط النسب والمال والصنعة... وغير ذلك في أمر الكفاءة في النكاح لأن مزية الإسلام الأساسية الجوهرية هي

---

[1]ـ الإمام ابن جوزي، القوانين الفقهية ـ ص224.

[2]ـ القرآن الكريم ـ السجدة 18/32.

تجسيد المساواة، ومحاربة التمييز العرقي العنصري، أو القبلي ومكافحة الدعوات الجاهلية القبلية الطائفية، وعليه فإن الإسلام قد حصر الكفاءة الزوجية الشرعية في الدين والخلق، وهذا هو الذي تؤيده نصوص صحيحة نورد منها:

1. قال تعالى (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم)[1].

2. قال عز وجل (وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله)[2].

3. قال تعالى: (والمومنون والمومنات بعضهم أولياء بعض)[3].

4. قال تعالى: (وما كان لمومن ولا مومنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن تكون لهم الخيرة من أمرهم...)[4].

5. الإعلان النبوي في حجة الوداع: فالرسول صلى الله عليه وسلم في آخر وصية جامعة أوصى بها المسلمين كانت في حجة الوداع، ووصية آخر العمر هي أنفس الوصايا، فالإنسان لا يوصي ذريته وأهله لاسيما عندما يشعر باختتام عمله ودنو أجله - إلا بأنفس الذخائر، فما بالك إذا كانت الوصية صادرة من الصادق الأمين خاتم النبيين، وإمام المرسلين، من بالمومنين رؤوف رحيم، قال صلى الله عليه وسلم في وصيته: «أيها الناس ألا إن ربكم واحد وإن أباكم واحد لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأحمر على أسود ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى»، قوله:

---

[1] ـ القرآن الكريم ـ الحجرات 13/49.

[2] ـ القرآن الكريم ـ النور 22/24.

[3] ـ القرآن الكريم ـ التوبة 71/9.

[4] ـ القرآن الكريم الأحزاب 36/33.

إن ربكم واحد ...الخ هي مقدمة لنفي فضل البعض على البعض بالنسب، كما كان في زمن الجاهلية الأولى لأنه إذا كان الرب واحد وأب الكل واحد لم يبق لدعوى الفضل غير التقوى، فوجب من هذا الحديث حصر الفضل في التقوى ونفيه عن غيره وأن لا فضل لعربي على عجمي ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى.

6. حديث أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يا بني بياضة أنكحوا أبا هند وأنكحوا إليه» قال: وكان حجاما وأبو هند كان مولى لبني بياضة[1]، أخرجه أبو داود والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي. فلو كانت الكفاءة معتبرة في النسب أو الصنعة لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الزواج وحث عليه وهو الصادق الأمين الذي لا يأمر أمته إلا بالأفضل والأكمل سواء في مجال الكفاءة الاجتماعية أو غيرها.

7. ما أورده الحافظ البيهقي وأبو داود وابن سعد في الطبقات أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أمر بني البكير بتزويج بلال بن رباح من أختهم ففعلوا"، فلو كانت الكفاءة النسبية معتبرة في الإسلام لما أمر عليه الصلاة والسلام بني البكير بتزويج بلال منهم وهو مولى حبشي وبنو البكير ــ خالد وعمار وإياس وعاقل ــ من بني ليث من كنانة، وهم أول من بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم في دار الأرقم.

8. ما أورده الدار قطني وابن سعد وغيرهما: أن بلال قد تزوج هالة بنت عوف شقيقة عبد الرحمن بن عوف وهي قرشية من جهة الأب والأم، ومعلوم أن عبد الرحمن بن عوف من السادة القرشيين ومن العشرة المبشرين بالجنة ومن أغنى صحابة خاتم النبيين، فلو كان النسب والمال معتبرين في

---

[1]ــ الجامع لأحكام القرآن ــ مصدر سابق ــ 251/14، الإمام ابن حجر، بلوغ المرام، ص179.

الكفاءة الزوجية لما تحقق هذا الزواج بين بلال بن رباح وهالة بنت عوف لاتساع الفوارق الاجتماعية والاقتصادية بينهما رضي الله عنهما.

9. حديث أم المومنين عائشة الذي بينت فيه أن الكفاءة النسبية غير معتبرة، فعن عائشة رضي الله عنها أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس تبنى سالما وأنكحه ابنة أخيه هند بنت الوليد بن عتبة، كذلك أورد ابن سعد في الطبقات الكبرى أن حذيفة بن عتبة بن ربيعة زوج فاطمة بنت عتبة من سالم[1]، وكان سالما مولى لامرأة من الأنصار ولم يعرف له نسب فنزلت فيه الآية الكريمة: {فإن لم تعلموا آبائهم فإخوانكم في الدين ومواليكم}، أما زوجته هند فتلتقي من حيث النسب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جده الثالث (عبد مناف) وحديث عائشة قد أخرجه الإمام البخاري في صحيحه والإمام مالك في موطئه وغيرهما.

10. حديث فاطمة بنت قيس بن خالد الأكبر، أخت الضحاك بن قيس، وهو حديث متفق عليه وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها أن تنكح أسامة مولاه فقد قدمه صلى الله عليه وسلم على اثنين من صحابته من قريش: أولهما: معاوية بن أبي سفيان، وثانيهما: أبو جهم بن حذيفة[2].

11. حديث أم المومنين زينب بنت جحش وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها أن تتزوج بزيد بن حارثة مولاه وقد امتنعت عن ذلك في البداية لنسبها الرفيع ولأن زيد كان رقيقا[3] فقالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقد أردتك يا رسول الله! أفتزوجني عبدك؟، أنا خير منه نسبا، إلا أنها

---

[1]ـ الإمام ابن سعد الطبقات الكبرى، 238/8.

[2]ـ ابن سعد، مصدر سابق ـ 273/8.

[3]ـ ابن سعد، مصدر سابق ـ 101/8.

رضيت به وسلمت بعد نزول الآية: {وما كان لمومن ولا مومنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن تكون لهم الخيرة من أمرهم}[1].

12. ما ورد في المصادر الصحيحة من أن زيدا مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج بأم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط وهي قرشية من الجهتين بل إنها بنت بنت عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأخت الخليفة الثالث لأمه، وقد ولدت أم كلثوم لزيد ابنه زيدا ورقية. ثم طلقها وتزوج درة بنت أبي لهب بنت عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم تزوج هند بنت العوام ــ أخت الزبير بن العوام ــ أمها صفية بنت عبد المطلب[2]، ومن هنا فلا نكون مبالغين إذا قلنا إن زيدا مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أكثر الصحابة الكرام مصاهرة للبيت النبوي الهاشمي المبارك.

13. ما أورده الإمام الحافظ البيهقي في السنن الكبرى من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «زوجت المقداد وزيدا ليكون أشرفكم عند الله أحسنكم خلقا» وفي رواية أنكحت زيد بن حارثة زينب بنت جحش وأنكحت المقداد ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب لتعلموا أن أشرف الشرف الإسلام»[3] وكان المقداد بن عمرو قد خطب في قريش فأبوا أن يزوجوه لأنه كان حليفا مثل أبيه كما أورد الإمام الزرقاني على صحيح موطإ الإمام مالك: أن المقداد كان حليفا لبني زهرة وكان أبوه قبله حليفا لكندة، ولا شك أن تزويج الحلفاء من بني هاشم أمر خارق لمألوف العرب وعاداتهم الجاهلية

---

[1] ــ القرآن الكريم الأحزاب 36/33.

[2] ــ الإمام ابن الجوزي ــ صفة الصفوة 58/2، الإمام شمس الدين الذهبي سير أعلام النبلاء 140/3، ابن سعد ــ مصدر سابق 231/8.

[3] ــ الإمام الحافظ البيهقي، السنن الكبرى 137/7، الإمام علي بن حسام الدين، كنز العمال 20/3، سير أعلام النبلاء 411/2.

قبل الإسلام، الذي جاء لإقامة مجتمع مدني جديد يتم فيه التعارف بل التزاوج والتمازج بين كافة مكونات المجتمع الإسلامي، من قبائل وأعراق وطبقات وفئات "من عجم وعرب" على عكس ما كان سائدا في المجتمعات الجاهلية، ولا أدل على ذلك من أن رسول صلى الله عليه وسلم لما علم أن قريشا أبوا أن يزوجوا المقداد بادر صلى الله عليه وسلم إلى تزويجه فقال: أنا أزوجك بنت عمي ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب فزوجه إياها رضي الله عنهما، فالمقداد وإن كان من أصل عربي فنسبه البهرائي لا يكافئ نسب قريش وخاصة ذوابة بني هاشم (ضباعة) بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم.

14. حديث جليبيب وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أسرة من الأنصار بتزويجه وقد صدمهم ذلك فرفضوا في البداية لأنهم قريبو عهد بالجاهلية ولأن جليبيب رضي الله عنه كما أورد الحافظ بن عبد البر وغيره كان قصيرا دميما لا مال له ولا نسب ولا جمال ثم رضوا به وزوجوه بعد ما أدركوا أن الكفاءة الشرعية في الدين لا غير[1].

15. حديث جويبر وفيه كان جويبرا من أهل اليمامة، وكان قصيرا محتاجا، وكان من السودان فجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم وحسن إسلامه، فتكفله عليه الصلاة والسلام وقام برعايته وتفقد أحواله كغيره من أهل الصفة، يقول جويبر رضي الله عنه قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا جويبر ألا تزوجت امرأة فعففت بها فرجك وأعانتك على دنياك وآخرتك» فقلت يا رسول الله: بأبي أنت وأمي من يرغب في؟ فو الله ما لي حسب ولا نسب ولا مال ولا جمال فأية امرأة ترغب في؟ فقال صلى

---

[1]ـ ابن عبد البر ـ الاستيعاب ف معرفة الأصحاب 242/1.

الله عليه وسلم: «إن الله قد وضع بالإسلام من كان في الجاهلية شريفا، وشرف بالإسلام من كان في الجاهلية وضعيا، وأعز بالإسلام من كان في الجاهلية ذليلا، وأذهب بالإسلام ما كان من نخوة الجاهلية وتفاخرها بعشائرها، وباسق أنسابها» فالناس اليوم كلهم أبيضهم وأسودهم وقرشيهم وعربيهم وعجميهم من آدم وآدم خلقه الله من طين وإن أحب الناس إلى الله جل وعلا يوم القيامة أطوعهم له وأتقاهم، وما أعلم يا جويبر لأحد من المسلمين اليوم عليك فضل إلا لمن كان أتقى لله منك وأطوع، وقال صلى الله عليه وسلم: «انطلق يا جويبر إلى زياد بن لبيد فإنه أشرف بني بياضة فقل له إني رسول رسول الله إليك وهو يقول لك: "زوج جويبر ابنتك الذلفاء" فزوجه إياها، والحاصل أن الفرق في المكانة الاجتماعية والاقتصادية بين جويبر رضي الله عنه والذلفاء كان شاسعا، فجويبر رضي الله عنه لا نسب له ولا حسب ولا مال ولا جمال لكن الله أكرمه بالخلق والدين، أما الذلفاء رضي الله عنها فهي تملك الحسب والنسب والمال والجمال والخلق والدين فهي بنت الصحابي الجليل لبيد بن ثعلبة بن سنان البياضي الخزرجي وهو من أشرف قومه كما قال صلى الله عليه وسلم وأمه عمرة بنت عبيد بن مطرف بن الحارث بن الأوس فهو ملتقى نسب قبيلة بني قيلة "الأوس والخزرج" وكان عامل النبي صلى الله عليه وسلم على حضرموت كما قال ابن سعد في الطبقات الكبرى[1].

16. حديث أبي حاتم المزني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض

---

[1]ـ ابن سعد ـ مصدر سابق ـ 598/3.

وفساد كبير» قالنا يا رسول الله: وإن كان فيه؟ قال إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه ثلاث مرات رواه الترمذي.

17. حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «إذا جاءكم من ترضون دينه ورأيه فأنكحوه» قيل وإن كان أسود، فقال صلى الله عليه وسلم «إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير» كما جاء في سنن ابن ماجه ومسند الفردوس والديلمي بألفاظ متقاربة، والمراد بالدين كما في الأحاديث السابقة هو الإسلام والسلامة من الفسق سواء كان الزوج مساويا لها في الصلاح أو هي أصلح منه[1]. وفي الحديث حث للأولياء أن يزوجوا ولياتهم ممن يخطبهن من ذوي الدين والخلق وإن لم يكن صاحب نسب أو مال، وحذر رسول الله صلى الله عليه من لم يفعل ذلك من الفتنة والفساد الذي لا آخر له «إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض» وقد جاء في الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأمر أمته إلا بما فيه خيرها، ولا ينهاها إلا عن ما فيه شرها، أخرجه مسلم عن ابن عمر.

18. حديث أبي عبيدة عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا خطب إليكم كفؤ فلا تردوه فنعوذ بالله من بوار البنات» أي لا تردوه عن مطلبه فإنه يخشى من رده الفساد العظيم.

19. حديث عمر بن الخطاب وأنس بن مالك رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه قال: «في التوراة مكتوب: من بلغت ابنته اثنتي عشرة سنة فلم يزوجها فأصابت إثما فإثم ذلك عليه» رواه البيهقي في شعب الإيمان. وقد ورد: إنه أصاب الناس مولود في أرض القيروان في بعض

---

[1] ـ الإمام القشاني، تحرير المقال في شرح الرسالة 10/3 "مخطوط من خط عبد الله بن القاسم السباعي نسبا، الشاوي وطنا، المراكشي دارا"، العلامة لمرابط محمد الأمين بن أحمد زيدان الجكني، النصيحة شرح خليل بن إسحاق 35/3.

جباناتها ووجد مع هذا المولود صرة فيها مائة دينار، ومعه رقعة فيها مكتوب: فهذا ابن غني وابن غنيه، من كان في الدنيا فلا يأمن باليه، من خطبت إليه ابنته فليزوجها عشيه.

20. ما أخرج سعد بن منصور فيما جاء في المناكحة، قال ابن مسعود: لأخته أنشدتك الله تزوجي مسلما وإن كان أحمر روميا أو أسود حبشيا[1].

21. حديث الإمام البخاري في باب النكاح عن سهل رضي الله عنه قال: مر رجل غني على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما تقولون في هذا؟ قالوا: حري إن خطب أن ينكح وإن شفع أن يشفع وإن قال أن يسمع قال: ثم سكت، فمر رجل من فقراء المسلمين، فقال ما تقولون في هذا؟ قالوا حري إن خطب ألا ينكح، وإن شفع ألا يشفع وإن قال أن لا يسمع فقال صلى الله عليه وسلم هذا خير من ملء الأرض مثل هذا؟.

فالفهم العميق لهذا الحديث ــ وغيره من النصوص الصحيحة ــ هو الذي جعل إمام الحديث الإمام البخاري يرى أن الكفاءة المطلوبة في النكاح هي الدين ولذلك أفرد لها بابا مستقلا سماه "باب الكفاءة في الدين".

22. ما ورد من أن رجلا جاء إلى الحسن بن علي يستشيره فقال: "إن لي بنتا فمن ترى أن أزوجها؟ فقال: الحسن رضي الله عنه: زوجها لمن يتقى الله، فإن أحبها أكرمها، وإن أبغضها لم يظلمها.

وهكذا كان التزاوج في تلك العصور النيرة معمولا به بين كافة المسلمين باختلاف قبائلهم، وأعراقهم، ولغاتهم، وفي هذا السياق يشرقنا أن نعرض نموذجا حيا لأحد الأرقاء الذين عانوا من الاستعباد، وهو "المبارك" والد "عبد الله بن المبارك"، وقد كان المبارك عبدا رقيقا فاشتراه سيده الجديد الذي كان

---

[1] ــ الإمام ابن قدامة، المغني 389/9.

أحد سادة وأغنياء هذيل، فكان المبارك يعمل في أحد بساتينه لعدة سنوات، وفي أحد الأيام خرج صاحب البستان مع أصحاب له ليتفكه ويتنزه في بستانه فطلب من المبارك أن يأتيه برمان حلو فقطف المبارك رمانات ثم قدمها إليه، فإذا هي حامضة، فقال صاحب البستان: أنت ما تعرف الحلو من الحامض؟ فقال مبارك: لم تأذن لي أن آكل حتى أعرف الحلو من الحامض؟ فقال له: أنت منذ كذا، وكذا سنة، وأنت تعمل في هذا البستان وتقول هذا؟، ظانا أنه يخدعه، فذهب إلى الجيران وسألهم عنه، فقالوا: ما أكل رمانة واحدة، ثم استدعاه بعد ذلك فقال: يا مبارك أريد أن استشيرك في أمر هام، إنه ليس عندي إلا ابنة واحدة، أريد أن أسعدها وأن أزوجها، فلمن أزوجها؟ فقال له: يا سيدي لقد كان اليهود يزوجون للمال، والنصارى للجمال، والعرب للنسب، والمسلمون يزوجون للتقوى، فمن أي الأصناف أنت؟ زوج ابنتك للصنف الذي أنت منه، عندها قال السيد: لا والله لا أزوجها إلا على التقوى، وما وجدت منذ عرفتك إنسانا أتقى لله منك، فقد أعتقتك وزوجتك ابنتي[1].

سبحان الله، عف المبارك عن رمانات من البستان فسيق إليه البستان وصاحبة البستان، فالجزاء من جنس العمل، فمن زواج هذا المولى المبارك، وتلك الهذيلية المضرية ولد شيخ الإسلام عبد الله بن المبارك العالم، الشاعر، المجاهد، الذي كان كثيرا ما يقول: من كان لله كما يريد كان الله له كما يريد. وأحسن جمال الدين ابن المظفر السمعاني بقوله:

تمسك بحبل الله واتبع الهـــدى

ولا تـــك بـــدعـــيـــا لعـــلك تـــفـــلـــح

---

[1] ــ مواقف من حياة الأنبياء والصحابة والتابعين ــ مصدر سابق ــ ص43.

ولذ بكتاب الله والسنن التي

أتت عن رسول الله تنجو وتربح

ودع عنك آراء الرجال وقولهم

فقول رسول الله أزكى وأشـــرح

ولا تك من قوم تلهوا بدينهم

فتطعن في أهل الحديث وتقــدح

إذا ما اعتمدت الدهر يا صاح هذه

فأنت على خير تبيت وتــصــبــح

وقد سئل الإمام عز الدين بن عبد السلام عمن صح عنده مذهب أبوبكر أو غيره من علماء الصحابة في شيء فهل يعدل إلى غيره أم لا؟ فأجاب: بأنه إذا صح عن عصر الصحابة مذهب في حكم من الأحكام فلا يجوز العدول عنه إلا بدليل أوضح من دليله[1].

الفريق الثاني : و يشترط النسب في الكفاءة ويحمل لواء هذا الفريق الإمام أبو حنيفة وعدد من الفقهاء الأجلاء من مختلف المذاهب ويعتمد هذا الفريق في رأيه على:

1)- الأعراف والعادات:

من المعلوم أن للكفاءة الزوجية من أكثر المسائل الاجتماعية التي أثرت للعادات والأعراف في تحديدها والتحكم فيها مما جعل الكثير من فقهاء الإسلام يتوسعون في تأويل النصوص، ويتساهلون في تصحيحها من أجل تبرير العمل بالأعراف والعادات التي جرى بها العمل، مع العلم أنه لا دخل

---

[1]ـ الإمام الحطاب، شرح خليل، طبعة جديدة ـ 45/1.

للعادات والأعراف في تحديد شروط الكفاءة، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حددها بأقواله وأفعاله وتقريراته وعلى نهجه سار الصحابة والتابعون رضي الله عنهم وفي ذلك يقول المؤلف[1]:

فلا اعتبار لشيوع العادة

على خلاف وحي هادي الأمة

ولو جرى العرف بها أو العمل

فكل عرف خالف النص بطل

فالعرف هو: اطراد سلوك الأفراد في مسألة بعينها على نحو معين لاطرادا مصحوبا بالاعتقاد في التزام هذا السلوك.

وكان العرف هو: المصدر الأول للقانون في المجتمعات القديمة التي لا شريعة لها، ولكنه أصبح في معظم المجتمعات الحديثة مصدرا من الدرجة الثانية لا يلجأ إليه إلا عند نقص التشريع، مع أن للعرف في نظر الإسلام قيمة كبرى، حيث يعتبر مستندا قويا للعديد من الأحكام الحياتية بين الناس، كما أن له سلطانا واسعا في استنباط بعض الأحكام وتجددها وتعديلها إطلاقا أو تقليدا خاصة في غياب النصوص، وقد كان العرف قبل الإسلام مصدرا لكل مظهر من مظاهر حياة العرب الجاهلية من "ديانة وأخلاق وتجارة ومعاملات".

فالعرف في الفقه الإسلامي هو كل قول أو فعل أو ترك ألفه الناس وساروا عليه في معاملاتهم واستقامت عليه أمورهم، يقول ابن عاصم:

والعرف ما يغلب عند الناس

ومثله العادة دون باس

---

[1] ــ محمد الأمين بن محمد موسى ــ السحوة بين التعاليم النبوية والعادات البدوية ــ ص53.

ومقتضاهما معا مشروع

في غير ما خالفه المشروع

وغني عن البيان أن العرف حجة لاسيما عند الأحناف والمالكية بشروط لابد من توافرها فيه، علما أنه ليس كل عرف يصلح أن تبنى عليه الأحكام الفقهية ويعتبر دليلا كلما أعوزه النص من كتاب أو سنة[1].

فالعرف الذي اعتبره الفقهاء على اختلاف مذاهبهم دليلا كافيا لبناء الأحكام الشرعية عليه هو ما توفرت فيه الشروط الآتية:

أ. الاطراد والغلبة: فالعرف المراد تحكيمه أن يكون العمل به جاريا بين متعارفيه في جميع الحوادث ولذلك قالوا إنما تعتبر العادة إذا اطردت وغلبت، وفي ذلك يقول الحافظ السيوطي في الأشباه والنظائر: إنما تعتبر العادة إذا اطردت فإن اضطربت فلا...، والفرق بين العرف والعادة أن الذي يميز العرف عن العادة هو أن العرف يجتمع له الركنان المادي والمعنوي، أما العادة فلا يتوفر لها سوى الركن المادي، والعرف يثبت له قوة الإلزام باعتباره قاعدة قانونية، بينما تفتقر العادة إلى مثل هذه القوة، وفي لسان الشرعيين لا فرق بين العرف والعادة، والعرف له نوعان: عرف صحيح وعرف فاسد2.

ب. عدم مخالفته لنص شرعي: يعتبر هذا الشرط ضروريا وأساسيا إذ العرف لا يقوى قوة النص لاسيما إذا كان نصا شرعيا معصوما لأن النص أقوى من العرف والأقوى لا يترك بالأضعف ولو جرى به العمل.

---

[1]ـ عمر عبد الكريم، العرف والعمل في المذهب المالكي، ص104.

[2]ـ عبد المنعم فرج، مبادئ القانون ص 95.

وفي ذلك يقول العلامة القاضي المختار بن محمد موسى[1]:

ومن يقل فالعرف قد جرى بذا

فقل له فإن يخالف نبذا

إذ قال صاحب الكفاف قولا

وقول صاحب الكفاف أولى

ولا تقل جرت بذا العوائد

وهي محكمة إذ تطرد

كما به قوم غووا فالعاده

كما روينا آفة العباده

إذ ليس بالمفيد جري العيد

بخلف أمر المبدئ المعيد

فالعرف إن خالف أمر الباري

وجب أن ينبذ في البراري

يقول الإمام النفراوي: "العوائد لا يجوز العمل بها إلا عند عدم وجود نص من الشارع مخالف لها وإلا كانت فاسدة يحرم العمل بها، ألا ترى لو اعتاد الناس الزنى وشرب الخمر... لم يقل أحد بجواز العمل بها".

كذلك لم يقل أحد بجواز ما اعتاده الناس من أكل المال العام، وممارسة الغيبة، أو إخراج المطلقة من بيت الزوجية قبل نهاية عدتها، ولم يقل أحد بجواز عضل من يرغبن في الزواج من النساء إذا تقدم إليهن

---

[1] ــ القاضي العلامة المختار بن محمد موسى ــ أرجوزة المكافحة ضد انتشار بدعة المصافحة ــ ص12.

خاطب ــ يرتضى دينه وخلقه ــ بحجة أنه ليس من عشيرتهن أو فئتهن الاجتماعية أو العرقية.

فقد أورد الإمام أحمد بن زروق في أصول الطريقة الشاذلية: أن العادات لا ينقل العبد منها إلا سلطان الحق، لا يخرجه عنها إلا التقوى مع وجود الصدق، فصاحب الهوى لا يزال مقيما على عوائده، وأخو البدعة جار على عادته في أقواله وأفعاله وأحواله[1]، وأحسن صالح بن عبد القدوس بقوله:

والشيخ لا يترك عاداته

حتى يوارى في ثرى رمسه

إذا ارعوى عاد إلى غيه

كذي الضنى عاد إلى نكسه

وغالبا ما تتشابك العادة والعرف والبدعة وتلتبس الأمور على كثير من الناس.

وقد عرف الإمام الشاطبي البدعة شرعا بأنها: طريقة مخترعة في الدين تضاهي الشرع، ويقصد بها التقرب إلى الله ولم يقم على ذلك دليل شرعي صحيح أصلا ولا وصفا.

العرف كما يقول العلامة محمد يحي الولاتي يقيد بعض الأحكام الشرعية للفرعية وليس معمولا به في كل فروع الشرع كما يزعم بعض جهلة هذا الزمان المنتسبين للقضاء والفتيا، إنما العمل به في الأحكام العرفية التي وكل الشارع أمرها للعرف[2].

---

[1]ــ الشيخ أحمد بن زروق الفاسي ــ أصول الطريقة الشاذلية ــ ص67.

[2]ــ يحيى بن البراء ــ تحقيق نظم النابغة الغلاوي "بوطليحية" ص128

ويقول الإمام الونشريسي: لا يجوز ترك السنن لمشاركة المبتدعين فيها، إذ لا يترك الحق لأجل الباطل، وما زال العلماء والصالحون يقيمون السنن مع العلم بمشاركة المبتدعين، وإذا لم يترك الحق من أجل الباطل فكيف يترك الحق من أجل المشاركة، كيف ترك الحق من أجل المشاركة في الحق ولو ساغ ذلك لترك الأذان والإقامة والسنن الراتبة وصلاة الأعياد وعيادة المريض والتسليم وتشميت العاطس والصدقات والصلوات وجميع الخيرات والمندوبات[1].

ج. عدم معارضة العرف لتصريح يخالفه كالشرط مثلا، فإذا وجد نص أو شرط لأحد المتعاقدين وجب العمل بمقتضى النص أو الشرط مادام الشرط صحيحا ولا يلتفت إلى العرف لذلك قالوا: "العادة كالشرط ما لم تخالفه" وفي رواية "العادة كالشرع ما لم تخالفه".

وصفوة القول إن العرف يعمل به في حدود الحرية التي تركها الشرع للمكلفين في ميادين الأعمال والالتزامات، دون الحالات التي تولى الشرع فيها بنفسه تحديد الأحكام على سبيل الالتزام، وإلا أمكن أن تقلب الأعراف والعادات على مر الزمن أسس التشريع كلها رأسا على عقب لاسيما في هذا العصر السريع التغير، ولا شك أن في ذلك مخاطر عديدة يضيق المجال عن حصرها، فلا ينبغي أن يفتح هذا الباب لتتحكم الأعراف والعادات في شرع الله وخلقه، فلو فتح هذا الباب لاستباح الناس كثيرا من الفواحش والمحرمات باسم العادات والأعراف، واستحسنوا كثيرا من الرذائل باعتبارها عادات وأعراف مستحسنة في المجتمع قد جرى العمل بها، ولا

---

[1]ـ الإمام الونشريسي ـ المعيار ـ355/12.

شك أن العديد من المجتمعات الإسلامية يعاني من ذلك ومن بينها المجتمع الموريتاني:

وليس كلما جرى به العمل

معتبرا شرعا فمنه ما انهمل

2 - أحاديث ضعيفة

وهي عديدة نذكر منها على سبيل المثال:

(قريش بعضهم أكفاء لبعض، والعرب أكفاء لبعض: قبيلة بقبيلة، وحي بحي، ورجل برجل، والموالي بعضهم أكفاء لبعض، قبيلة بقبيلة، ورجل برجل، إلا حائك أو حجام) رواه البيهقي.

قال عنه الكمال بن الهمام: هذا حديث ضعيف بل لا يصح، ونقل عن عبد الهادي أنه أعلا إسناده بالانقطاع وقوله: (قريش بعضهم لأكفاء لبعض) أورد بن أبي حاتم في علل الحديث، وأخرجه الحاكم دون ذكر قريش عن ابن عمر فقال: (العرب أكفاء بعضهم لبعض، قبيلة لقبيلة، وحي لحي، ورجل لرجل، إلا حائكا أو حجاما)، وفي إسناده رجل مجهول وهو الراوي له عن ابن جريج، قال الدار قطني في العلل: هذا الحديث لا أصل له، لا يصح، ورواه ابن عبد البر في التمهيد من طرق أخرى، وفي إسناده ابن عبد البر عمران بن أبي الفضل، قال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن هذا الحديث فقال هذا حديث منكر لا أصل له . وقد حدث بن هشام أن عبد الله الرازي زاد فيه بعد أو حجام، أو دباغ، فاجتمع به الدباغون وهموا به[1].

---

[1]ـــ الإمام ابن حجر، بلوغ المرام ص179، الإمام ابن الجوزي العلل المتناهية 128/2 و129

ومجمل القول إن هذا الحديث ورد بألفاظ وطرق متعددة كلها موضوعة واهية، كما أكد ابن عبد البر في العلل المتناهية من طريقين إلى ابن عمر في إحداهما علي بن عروة، وقد رماه ابن حبان بالوضع، وفي الأخرى محمد بن الفضل بن عطية وهو متروك، والأولى في ابن عدي، والثانية في الدار قطني.

وله طريق أخرى من غير ابن عمر رواها البزار في مسنده من حديث معاذ بن جبل رفعه، العرب بعضهم لبعض أكفاء، والموالي بعضهم أكفاء لبعض، فإسناده ضعيف، وفيه سليمان بن أبي الجون، قال ابن القطان: لا يعرف ثم هو من رواية خالد بن معدان عن معاذ ولم يسمع منه.

وقد تناول الإمام الرباني قاضي قضاة القطر اليماني محمد بن علي الشوكاني: روايات هذا الحديث عند الحاكم وابن عبد البر، كما ذكر العلل التي اعتمد عليها العلماء في تضعيف هذه الروايات، وقد أورد المناوي هذا الحديث في فيض القدير وقال هذا الحديث مما احتج به من قال إن العجم ليسوا بأكفاء للعرب، وتعقبه في المهذب بأنه عدم، وقال ابن حجر هذا حديث ضعيف، وقال في المصابيح حديث منكر، وقال في الفتح لم يثبت في اعتبار الكفاءة بالنسب حديث.

ورحم الله أبو بكر بن العربي فهو ينكر تداول الأحاديث الضعيفة فيقول إنما على الناس أن ينظروا في أديانهم نظرهم في أموالهم، وهم لا يأخذون في البيع دينارا معيبا، وإنما يختارون السالم الطيب، كذلك لا يؤخذ من الروايات إلا ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم بسنده، لكي لا يدخل في خبر الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبينما هو يطلب الفضل إذا به قد أصاب الخسران المبين، يقول محمد مولود بن أحمد فال في محارم اللسان:

ومن روى مختلقا ولم يبن

للناس وضعه بعصيان قمن

الإفتاء بالضعيف والتسارع

إلى الفتاوي منعوا ومنعوا

إفتاء مستفت تراه يفتزي

به توصلا لغـير جائـــز

3 – أحاديث صحيحة

لا شك أن هناك بعض الأحاديث الصحيحة التي لجأ إليها هذا الفريق لتبرير الكفاءة النسبية، بعد ما أدركوا مدى ضعف الأحاديث السابقة التي اعتمدوا عليها، ومن هذه الأحاديث الصحيحة نذكر على سبيل المثال:

(إن الله اصطفى كنانة من بني إسماعيل، واصطفى من كنانة قريش، واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم، فأنا خيار من خيار، من خيار)، وهذا الحديث صحيح أخرجه الإمام مسلم لكن في الاحتجاج به في موضوع الكفاءة النسبية نظر كما قال جل العلماء.

إلا أن ذلك لم يمنع بعض الأحناف وبعض الشافعية من الاحتجاج به معتبرين أن غير الهاشمي والمطلبي ليس كفؤا لباقي قريش، والواضح أن النص لا يساعد على ذلك، لأنه أصلا يتعلق برسول الله صلى الله عليه وسلم الذي اصطفاه الله وجعله من خير خلقه بلا خلاف، فالرسول صلى الله عليه وسلم لم يشر في هذا الحديث من قريب أو من بعيد للكفاءة، وإنما أراد إبراز شرف المذكورين ومراتبهم، وهذا ما بينه الحديث: "فأنا خيار من خيار من خيار".

فكيف يعتبر الخيار الثالث غير مكافئ للخيار الثاني، والثاني غير مكافئ للخيار الأول؟ وليس في النص ما يشير إلى ذلك بل الحديث يصف

الجميع بأنهم خيار، وبالتالي فالاحتجاج به فيه نظر، فالدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال، كما تقول القاعدة الأصولية.

فلو كان المعنى كما أراد هؤلاء العلماء الأجلاء لما خالفه عمليا صاحب المقال الصادق الأمين، خاتم النبيين صلى الله عليه وسلم، إذ لو كان غير الهاشمي والمطلبي ليس بكفء لما زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا من بناته لبني أمية، ولما زوج كذلك بنات أعمامه وبنات عماته من العرب من غير قريش بل ومن الموالي والأحلاف، ولما زوج المهاجرون من قريش بناتهم وأخواتهم للموالي والأحلاف.

ولاشك أن قرن رسول الله صلى الله وأصحابه هو خير القرون، وأن نسبهم وحسبهم هو خير الأنساب والأحساب، والحاصل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هجرته أرسى سياسة اجتماعية ديمغرافية عادلة مختلفة عن ما كان العرب عليه في حياتهم الجاهلية الظالمة، وتتضمن هذه السياسة الاجتماعية النبوية: "العادلة: التعارف والتزاوج" بين مختلف القبائل والعشائر العربية من ناحية، وبين كافة القبائل العربية والطبقات والشعوب الأعجمية من ناحية أخرى، وكان ذلك تطبيقا كاملا لما جاء في التشريعات الربانية العادلة: (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم)، «... لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي إلا بالتقوى».

وهذه بعض النماذج الاجتماعية الحية التي تؤكد عدم اشتراط النسب في الكفاءة الزوجية، وقد عرضناها في ثلاث مجموعات كالتالي:

أولا: تزوج عموم قريش من بني هاشم وبني عبد المطلب فقد زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته ثلاثة من بناته لبني أمية، إذ زوج السيدة رقية وأختها السيدة أم كلثوم لعثمان بن عفان وهو من بني أمية، كما زوج

صلى الله عليه وسلم كريمته زينب لأبي العاص بن الربيع وهو من بني أمية، وكلاهما غير مطلبي وغير هاشمي.

وزوج علي كرم الله وجهه ابنته أم كلثوم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو من بني عدي وأم كلثوم هاشمية كما تزوجها أيضا سعيد بن العاص[1].

وتزوج عبد الله بن عمر بن عثمان فاطمة بنت الحسين بن علي كرم الله وجهه وكذلك تزوج مصعب بن الزبير أختها سكينة وتزوجها أيضا عبد الله بن عمار بن حكيم بن حزام.

وتزوج هبيرة بن أبي وهب المخزومي فاختة "أم هانئ" بنت أبي طالب بن عبد المطلب وولدت له جعدة بن هبيرة[2].

كما تزوج الأسود بن سفيان بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن مخزوم أم حبيب بنت العباس بن عبد المطلب فولدت له الزرقاء ولبابة.

وتزوج نوفل بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة رقيقة[3] بنت صفي بن هاشم بن عبد مناف فولدت له مخرمة بن نوفل، كما تزوج أيضا إبان بن عثمان أم كلثوم بنت جعفر بن أبي طالب[4].

ثانيا: تزوج عموم العرب والموالي والأحلاف من قريش بما في ذلك بني هاشم وبني عبد المطلب، فقد تزوج دحية بن فروة الكلبي درة بنت عم

---

[1]ـ الشيخ محمد يوسف الكاندهلوي، حياة الصحابة ـ 210/3.

[2]ـ ابن سعد ـ مرجع سابق ـ 47/8.

[3]ـ تنبيه: رقيقة بنت صفي بن هاشم بن عبد مناف هي التي أخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن قريشا قد اجتمعت ـ قبل الهجرة ـ تريد قتله، كما جاء في الحديث، الطبقات الكبرى 49/8ـ52، مع أن جبريل عليه السلام قد أخبره صلى الله عليه وسلم.

[4]ـ الطبقات الكبرى ـ مرجع سابق ـ 234/5.

رسول الله صلى الله عليه وسلم أبي لهب بن عبد المطلب مع أن درة هاشمية مطلبية.

كما تزوج عثمان بن أبي العاص بن بشير الثقفي من خالدة بنت أبي لهب بن عبد المطلب.

وتزوج أبو عمرة واسمه بشير بن عمرو بن محصن من بني النجار بهند بنت المقوم بن عبد المطلب فولدت له، ثم خلف عليها المغيرة بن شعبة الثقفي.

كما تزوجت أختها أم عمرو بنت المقوم بن عبد المطلب لمسعود بن معتب الثقفي فولدت له عبد الله، ثم تزوجها ابن عمها أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم فولدت له عاتكة بنت أبي سفيان.

كما زوج أبو سفيان بن حرب سيد أهل مكة ثلاثة من بناته وهن:

1. أم حكم وأمها هند بنت عتبة بن ربيعة، تزوجها عبد الله بن عثمان الجشمي الثقفي فولدت له عبد الرحمن فكان يقال له ابن أم حكم.
2. صخرة بنت أبي سفيان وأمها صفية بنت عمرو بن أمية، تزوجها سعيد بن الأخنس بن شريق الثقفي.
3. ميمونة بنت أبي سفيان وأمها لبابة بنت أبي العاص بن أمية، تزوجها عروة بن مسعود الثقفي فولدت له ثم خلف عليها المغيرة بن شعبة الثقفي[1].

وقد تزوج المقداد بن عمر البهراني من ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب علما أن المقداد رضي الله عنه كان حليفا لبني زهرة كما كان أبوه من قبله حليفا لكندة.

---

[1]ـ الطبقات الكبرى ـ مصدر سابق - 240/8

وزوج أبوبكر الصديق أخته أم فروة من الأشعث بن قيس[1].

وتزوج زيد بن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم السيدة زينب بنت جحش بنت عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما تزوج السيد زيد بأم كلثوم بنت عقبة ابن أبي معيط وهي قرشية بل هي بنت بنت عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما تزوج أيضا درة بنت أبي لهب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم أضف إلى ذلك أنه تزوج هند بنت العوام وهي بنت عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وتزوج أسامة بن زيد فاطمة بنت قيس الأكبر وهي قرشية وأسامة ابن مولى لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

وتزوج سالم مولى أبي حذيفة هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف.

وكان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب يشجع التزاوج بين مختلف القبائل والطوائف والأعراق في المجتمع، ومن ذلك أن رجلا من الموالي خطب إلى رجل من قريش أخته فرفض القرشي، وتدخل عمر لديه قائلا: ما يمنعك أن تزوجه؟ فإن له صلاحا وقد أحسن عطية أختك؟ فقال القرشي: يا أمير المؤمنين إن لنا حسبا، وإنه ليس بكفء، فقال عمر: لقد جاء بحسب الدنيا والآخرة، أما حسب الدنيا فالمال، وأما حسب الآخرة فالتقوى، زوج الرجل، إن كانت المرأة راضية، فراجعها أخوها فرضيت، فزوجها منه[2].

كما تزوج بلال بن رباح هالة بنت عوف أخت عبد الرحمن بن عوف.

---

[1] ـ المغني ابن قدامة ـ مصدر سابق ـ 393/9.

[2] ـ الشيخ محمد رواس، سيرة عمر بن الخطاب ـ ص159.

وتزوج خالد أخو بلال بامرأة من بني "حصل" من قريش فقد كان هؤلاء الموالي والأحلاف أصهارا لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا شك أن نسب رسول الله صلى الله عليه وسلم هو أفضل وأكرم الأنساب على الإطلاق، فقبيلته هي أفضل القبائل, فلننتبه لذلك.

تزوج أسامة الحنفاء بنت أبي جهل بن هشام، بعد زوجها الأول سهيل بن عمرو بن عبد شمس. وقد أورد ابن سعد في الطبقات وغيره أن عليا بن الحسين بن الإمام علي كرم الله وجهه زوج أمه من مولاه، وأعتق جارية له فتزوجها فلما علم عبد الملك بن مروان بذلك بعث له بكتاب استنكر فيه فعله، فرد عليه علي بن الحسين بكتاب ربه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم حيث قال: (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) لقد اعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية بنت حيي وتزوجها، واعتق زيد بن حارثة وزوجه ابنة عمته، فأفحمه.

ولا يفوتنا هنا أن ننبه أن عليا المذكور هو علي الأصغر، أما علي الأكبر فقد قتل في كربلاء وليس له عقب، وأم علي الأصغر قد تزوجها بعد الحسين زبيد مولى الحسين بن علي فولدت له عبد الله بن زبيد فهو أخو علي بن الحسين لأمه، بمعنى أن أخو علي الأصغر من أمه كان مولى، وكان عليا بن الحسين رغم مكانته يتردد على أسلم مولى عمر بن الخطاب للتعلم منه فقال له رجل من قريش: تدع قريشا وتجالس عبد بني عدي، فقال رضي الله عنه: إن الرجل ليجلس حيث ينتفع، الإمام الذهبي[1].

وقد كان لعلي بن الحسين مهابة وجلالة وحق له، فقد كان أهلا للإمامة العظمى بشرفه وسؤدده وعلمه وكمال عقله، وقد روي أن هشام بن

---

[1]ـ سير أعلام النبلاء ـ مصدر سابق ـ 212/4.

عبد الملك، كان يطوف بالبيت وكان إذا أراد استلام الحجر زوحم عليه، وإذا دنى علي بن الحسين من الحجر تفرقوا عنه إجلالا له فلكفهر وجه هشام وتضايق من ذلك، فقال من هذا فما أعرفه؟ فسمعه الفرزدق وأنشأ يقول:

هذا الذي تعرف البطحاء وطأته

والبيت يعرفه والحل والحرم

هذا ابن خير عباد الله كلهم

هذا التقي النقي الطاهر العلم

إذا رأته قريش قال قائلها

إلى مكارم هذا ينتهي الكرم

هذا ابن فاطمة إن كنت جاهله

بجده أنبياء الله قد ختموا

ويروى أن هشام بن عبد الملك قال لزيد بن علي بن الحسين بلغني أنك تحدث نفسك بالخلافة ولا تصلح لها لأنك ابن أمة، فقال له: أما قولك إني أحدث نفسي بالخلافة فلا يعلم الغيب إلا الله، وأما قولك: إنني ابن أمة فلا عار علي في ذلك والأمهات لا يقعدن الرجال عن الغايات، فقد كانت أم إسماعيل أمة لأم إسحاق فلم يمنعه ذلك أن بعثه الله نبيا وجعله للعرب أبا فأخرج من صلبه خير الخلق صلى الله عليه وسلم[1].

ثالثا: تزوج عموم الموالي والأحلاف من عموم العرب

ومن ذلك على سبيل المثال: تزوج سيدنا بلال بن رباح من بني البكير من بني ليث، وتزوج جويبر وهو من أهل اليمامة بالذلفاء بنت لبيد بن

---

[1] ـ مروج الذهب 218/3.

ثعلبة بن سنان الخزرجي أخوال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتزوج أبو هند (يسار) في بني بياضة مع أنه كان رقيقا لهم.

كما زوج إبراهيم بن النعمان بن البشر الأنصاري ابنته من يحيى بن أبي حفصة مولى عثمان بن عفان.

و لقد تزوج عبد الله بن الحمير حليف بني عبيد من أم ثابت بنت زيد بن ثعلبة بن عبيد بن عدي من الخزرج، وتزوجت هزيلة بنت مسعود بن زيد وهي من الخزرج من عبد الله بن أنيس حليف بني سواد.

خاتمة:

انطلاقا من النصوص الشرعية والتطبيقات النبوية يتجلى للعيان أن الكفاءة النسبية غير معتبرة شرعا، بل إن التزاوج بين مختلف القبائل، والأعراق، والفئات الاجتماعية، لا حرج فيه، بل إنه مرغوب دينيا، واجتماعيا، لتجسيد الأخوة الإيمانية بين أبناء الأمة، وتقوية اللحمة الوطنية بين مختلف الأعراق لمواجهة ما يعانيه المجتمع من نعرات قبلية ونزعات عنصرية، ألم يان للجميع أن يدرك أن مزية الإسلام الجوهرية هي تجسيد المساواة بين الجميع ومحاربة التمييز القبلي، الطائفي، العرقي العنصري...؟؟

لقد كان الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول لأخته: "أنشدك الله أن تتزوجي مسلما، وإن كان أحمر روميا، أو أسود حبشيا"، فهو يطالب أخته أن تتزوج أي مسلم مهما كان لونه أو انتمائه العرقي[1].

---

[1] ــ المغني ــ مصدر سابق ــ 389/9.

يقول الفضيل بن عياض: الزم طريق الهدى ولا يغرك قلة السالكين وإياك وطريق البدعة ولا يغرك كثرة الهالكين[1].

قائمة المصادر والمراجع

المصحف: القرآن الكريم

الشيخ محمد فؤاد عبد القادر، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، مؤسسة الرسالة بيروت 2000م.

الإمام القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الفكر للطباعة بيروت 2002م.

الإمام ابن جزي، التسهيل لعلوم التنزيل دار الفكر، بيروت بدون تاريخ.

العلامة المفسر عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مؤسسة الرسالة بيروت 2000م.

الشيخ علي الصابوني، روائع البيان في تفسير آيات الأحكام، مكتبة الغزالي، دمشق 1977م.

الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرباط، المملكة المغربية.

الإمام البخاري صحيح البخاري، دار الفجر للتراث، القاهرة 2005.

الإمام الحافظ بن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار الريان للتراث القاهرة 1988م.

الإمام الزرقاني شرح موطأ الإمام مالك بن أنس دار الفكر 1936م.

الإمام الحافظ النووي شرح صحيح مسلم دار الفكر 1981.

---

[1]ـ الإمام الشعراني، المنن الكبرى ص8.

الإمام البخاري الأدب المفرد، مكتبة الآداب ومطبعتها بالجامعة جمهورية مصر بدون تاريخ.
الإمام الحافظ البيهقي السنن الكبرى دار الفكر بيروت.
الإمام ابن حجر بلوغ المرام من أدلة الأحكام دار الفكر للطباعة، بيروت 2002م.
الإمام شهاب الدين بن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة مطبعة السعادة، القاهرة 1981م.
الإمام ابن عبد البر الاستيعاب في معرفة الأصحاب مطبعة السعادة القاهرة 1328هـ.
الإمام أبو حامد الغزالي إحياء علوم الدين، دار المعرفة بيروت بدون تاريخ.
الإمام شمس الدين الذهبي سيرة أعلام النبلاء، مكتبة الصفا القاهرة 2003م.
الإمام ابن سعد الطبقات الكرى دار بيروت للطباعة والنشر 1980م.
الإمام ابن الجوزي صفة الصفوة، دار المعرفة بيروت 1981م.
الحافظ أبو نعيم الأصفهاني، حلية الأولياء، دار الفكر، بدون تاريخ.
الإمام أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي، شرح المدونة، الدار البيضاء المملكة المغربية 2007.
الإمام أحمد بن حنبل، مسند أحمد، دار الفكر العربي بدون تاريخ.
محمد يوسف الكندهلوي حياة الصحابة، دار الفكر للطباعة والنشر التوزيع، بيروت 2001.
الإمام القاضي الشوكاني نيل الأوطار، دار الفكر بيروت بدون تاريخ.
الشيخ أباه بن محمد عالي بن نعم العبد المجلسي، رياض السيرة والأدب، دار الفتح للطباعة، الشارقة 2001.

الإمام علي بن حسام الدين منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، دار الفكر العربي بدون تاريخ.
الشيخ محمود المصري، مواقف من حياة الصحابة والتابعين، دار التقوى للتراث، القاهرة 2000م.
الإمام القلشاني تحرير المقال في شرح الرسالة مخطوط من خط عبد الله بلقاسم السباعي نسبا، الشاوي وطنا، المراكشي دارا، موجود في مكتبة أهل الشيخ سيدي بن المختار الهيبة.
الإمام ابن جزي القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، المملكة المغربية 1999م.
الإمام القرافي، الذخيرة، دار الكتاب العلمية، بيروت 2001.
محمد فريد وجدي دائرة معارف القرن العشرين، دار المعرفة بيروت 1971م.
ديوان الإمام علي بن أبي طالب، دار الحرم للتراث، القاهرة 2007م.
قاسم عاشور موسوعة الوفاء في أخبار النساء، دار ابن حزم للطباعة، بيروت 2005م.
الشيخ صالح بن حامد بن سعيد الرفاعي فضائل المدينة، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية بالمدينة المنورة 1994.
العلامة ابن منظور لسان العرب المحيط، دار لسان العرب، بيروت لبنان، بدون تاريخ.
محمد الأمين بن محمد موسى، المدونة الشرعية في الكفاءة الزوجية، مطبعة المنار انواكشوط 2011م.